يملك المكاتب السفر .

قوله ويملك السفر .

حكم سفر المكاتب حكم سفر الغريم على ما تقدم في أول الحجر .

قال في الفروع وله السفر كغريم .

قال المصنف في المغني والشارح وقد أطلق أصحابنا القول في ذلك ولم يفرقوا بين السفر الطويل وغيره .

وقياس المذهب أن له منعه من السفر الذي تحل نجوم الكتابة قبله .

قال الزركشي قلت : وهو مراد الأصحاب وإنما لم يقيدوا ذلك اكتفاء بما تقدم لهم من الحر المدين بطريق الأولى .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف السفر للجهاد فإنه لا يجوز له السفر لذلك إلا بإذنه على ما مر في كتاب الجهاد ذكره الزركشي .

قوله فإن شرط عليه أن لا يسافر ولا يأخذ الصدقة فهل يصح الشرط على وجهين .

وهما وجهان أيضا في المغني و الشرح و شرح ابن منجا .

وهما روايتان عند أبي الخطاب و الشيرازي والمصنف في الكافي و المجد في المحرر وصاحب الفروع وغيرهم .

وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الحاوي الصغير .

أحدهما : يصح الشرط وهو المذهب .

قال في الفروع والرعايتين ويصح شرط تركهما على الأصح وصححه في التصحيح والفائق وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والمحرر .

وهو من مفردات المذهب فيهما .

والوجه الثاني : لا يصح الشرط صححه في النظم .

واختار المصنف والشارح صحة شرط أن لا يسافر .

وقدم ابن رزين بطلان شرط عدم سفره وصحة شرط عدم السؤال .

وقال أبو الخطاب يصح إذا شرط أن لا يسافر ولا يصح شرط أن لا يأخذ الصدقة .

وقال القاضي : لا يصح إذا شرط أن لا يسافر .

وقال في الجامع والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي يصح شرط أن لا يسافر .

وقال أبو بكر : إذا رآه يسأل مرة في مرة عجزه كما لو حل نجم في نجم عجزه .
فاعتبر المخالفة في مرتين كحلول نجمين وصح الشرط .
فعلى القول بصحة الشرط إذا خالف كان لسيده تعجيزه على الصحيح من المذهب .
وقيل : يملك تعجيزه بسفره إذا لم يمكن رده وأطلقهما في الشرح .
وإن أمكن رده لم يملك تعجيزه جزم به في الفروع وغيره